



منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الإطلاع علي القرار المشترك الصادر من رئيس مصلحة الضرائب المصرية ، ورئيس مصلحة الجمارك رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠١١ بشأن العلامات المميزة وإجراءات لصقتها ،

وعلي القرار المشترك الصادر من رئيس مصلحة الضرائب المصرية ، ورئيس مصلحة الجمارك رقم (٤٣٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الإداري المشترك رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠١١ المشار إليه ،

يراعى التنبيه مشدداً بالآتي :

أولاً : الالتزام بأحكام القرارين رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠١١ ، و رقم (٤٣٦) لسنة ٢٠١٥ المشار إليهما .

ثانياً : لا يتم صرف طابع بندرول إضافية حال الإخلال بأحكام القرارين المنوه عنهما إلا بعد تسوية الكميات التي سبق و تم صرفها .

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية .

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غتورى)

غديرًا في ٢٠٢١/٨/١١ م